

№ - 2429

قرار بشأن فتح باب الترشيح للتشغيل خبير (01) بموجب عقد بوزارة الداخلية

وزير الداخلية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 6 المكرر منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 5 ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.95.17 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) بتحديد مقادير الأجور الجزافية الشهرية ومقادير التعويضات عن التنقل المخولة للخبراء وللأعوان، الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1761.17 الصادر في 15 من شوال 1438 (10 يوليوز 2017) بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية؛
- وعلى رسالتي السيد رئيس الحكومة رقم 806 بتاريخ 2 ماي 2018، ورقم 868 بتاريخ 6 ماي 2021 بشأن الترخيص لوزارة الداخلية بتشغيل خبراء بموجب عقود،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الداخلية عن فتح باب الترشيح لتشغيل خبير (01) بموجب عقد بوزارة الداخلية مكلف بالحكمة وقيادة المشاريع الاستراتيجية « Gouvernance et Pilotage de Projets Stratégiques » .

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا متوفرين على المؤهلات العلمية والمهنية اللازمة لممارسة المهام المطلوب القيام بها، والمبينة ببطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار؛
- أن يكونوا متوفرين على مستوى علمي لا يقل عن متابعتهم خمس سنوات على الأقل من التعليم العالي بنجاح؛



- أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن خمس (05) سنوات في القطاع العام أو القطاع الخاص، في المجالات ذات الصلة بالخبرات المطلوبة، والمحددة ببطاقة المنصب؛
- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصبين المراد شغلها والكفاءات المطلوبة لتقلدهما في بطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: تحدد مدة العقد الذي يتم بموجبه تشغيل الخبير في سنتين، ويمكن تجديده لمدة محددة إضافية دون أن تتجاوز المدة الإجمالية للعقد أربع (04) سنوات.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد وزير الداخلية/الكتابة العامة/مديرية الموارد البشرية؛
- السيرة الذاتية للمتريشح تحمل صورته الفوتوغرافية وتتضمن مؤهلاته ومساره المهني، وكذا رقه الهاتفية وعنوانه الإلكتروني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- شواهد العمل والوثائق التي تبين التجربة المهنية المطلوبة (مع إلزامية تحديد تواريخ بداية ونهاية كل تجربة مهنية)؛
- تصريح بالشرف موقع من طرف المعني بالأمر (وفق النموذج المرفق طيه)؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة؛
- نسخة من قرار المعادلة الأكاديمية بالنسبة للشواهد والديبلومات الأجنبية.

المادة السادسة: ترسل ملفات الترشيح، قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم 05 نونبر 2026.....، المحدد كآخر أجل لتلقي الترشيحات وذلك عبر البريد الإلكتروني التالي:

CourrierRH@interieur.gov.ma

ويرفض كل طلب ترشيح يصل بعد آخر أجل لتلقي الترشيحات، أو يرد بواسطة الفاكس أو البريد المضمون أو البريد العادي أو أية وسيلة أخرى من غير ما ذكر أعلاه، أو لا يحتوي على جميع الوثائق المطلوبة.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار ومرفقاته على موقع التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma)، ويعلق بمقر مديرية الموارد البشرية.

وحرر بالرباط، في: 23 سبتمبر 2026

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
مدير الموارد البشرية بالنيابة

إمضاء: عبد السلام الصالحي



تصریح بالشرف

أُصرح أنا الموقع أسفله، السيد (ة):

الحامل (ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم:

بصفتي مترشحة(ة) لشغل منصب خبير بوزارة الداخلية في مجال الحکامة وقيادة المشاريع الاستراتيجية، موضوع قرار فتح باب الترشيح رقم 2429 المعلن عنه بتاريخ 23 أكتوبر 2026، أنني أتوفر على تجربة مهنية في المجال المطلوب مدتها وتفصيلها على الشكل التالي:

[illegible]

وحرر ب:

فی:

إمضاء: